[25] 6 - باب تحريم قتل الانسان ولده. وقتل المرأة من ولدت من الزنا [35062] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمن ذكره، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة صدق يقال لها: ام قنان، فأتاها رجل من أصحاب علي (عليه السلام) فسلم عليها فوافقها مهتمة، فقال لها: مالي أراك مهتمة ؟ قالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين، [قال:] (1) فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته، فقال: إن الارض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعذاب ا، ثم قال: أما أنه (2) لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت، قال: فأتيت ام قنان فأخبرتها، فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت، فسألت عنها ما كانت (3) ؟ فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 7 - باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة [35063] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد، عن _____ الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 71 / 217. (1) أثبتناه من المصدر. (2) في المصدر: انها. (3) في المصدر زيادة: تفعل. (4) تقدم في الباب 37 من أبواب حد الزنا. (5) يأتي في الباب 7 من هذه الابواب. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 126 / 445. (*)
